

04- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 72 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج في باب صفة الحج والعمرة - [00:00:01](#)

قال رحمه الله ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه عليه صلى الله عليه وسلم نحو ذراع على يمينه ويسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق - [00:00:23](#)

ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ايضا فيسلم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ويقول السلام عليكم يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ووزيريه. اللهم اجزهما عن عن نبيهما وعن الاسلام خيرا - [00:00:36](#)

سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اللهم لا تجعله اخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجداك يا ارحم الراحمين قاله في الشرح وشرح المنتهى - [00:00:54](#)

ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق صدر به. طيب قاله بسم الله الرحمن الرحيم وقاله في الشرح ابن ابي عمر في الشرح وشرح المنتهى يعني للمؤلف - [00:01:08](#)

المؤلف الذي هو الفتوح رحمه الله شرح المنتهى للشيخ منصور شرح المنتهى للشيخ منصور متأخر عن شرح الاقناع شرح الشرح المنتهى للفتوح صاحب المنتهى شرح النجار الحنبلي وشرحه ايضا - [00:01:20](#)

هو يعني صنع المتن او صنف المتن وشرحه مثل ايضا مختصر التحرير صنف المتن المختصر وشرحه يقول شرح المنتهى يعني للفتوح الذي يسمى ابن النجار الحنبلي ويؤيد ذلك ان شرح المنتهى للشيخ منصور فرغ منه - [00:01:56](#)

سنة الف وتسعة واربعين يعني قبل وفاته بسنة وهذا اظنه شرحه في الاربعينات او قبل ذلك نعم الى غير الشرح يعني ابن ابي عمر ابن اخت الموفق احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:02:19](#)

ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه. ولا يلصق به صدره ولا يقبله. اي يكره ذلك لما فيه من الاساءة للادب والابتداء قال الاثرم رأيت اهل العلم من اهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم. يقومون من ناحية فيسلمون. قال ابو عبد الله وهكذا كان ابن عمر رضي الله عنه - [00:02:43](#)

ما يفعل التمسح بقبره او بحائطه كل ذلك من البدع ومن الغلو الوارد هو اه السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك قال رحمه الله واما المنبر فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعوها على وجهه - [00:03:04](#)

قال الشيخ ويحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقا والاثار هذا الذي عمر ايضا ضعيف ولا يثبت. نعم ايه اقول اخرجه في الحاشية لا يثبت ايضا هو الصاغة روي عن ابن عمر - [00:03:33](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ ونحن طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا وقالت واتفقوا على انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك. وقال والشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر - [00:03:57](#)

مستدل رحمه الله عموما قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يشرك يشمل الشرك الاكبر والاصغر نعم لكن الجمهور على ان الكفر الشرك الاصغر تحت المشيئة واردة فهو مثل الكبائر - [00:04:18](#)

يعني في في الحكم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو الوفاء علي ابن عقيل وابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء فعليه لا يترخص من سافر له - [00:04:37](#)

قال الشيخ ويكره وقوفه عندها اي القبور له اي للدعاء ايضا طيب يقول ما رحمه الله آ قال ابو الوفاء وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء يعني ان يذهب الى القبور او الى المقابر للدعاء يعني ليدعو الله - [00:04:54](#)

فان هذا من الامور المبتدعة واعلم ان زيارة القبور او قصد القبور لمن قصد زيارة المقابر او القبور لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يزورها ليدعو اهلها هذا شرك - [00:05:14](#)

اكبر مخرج من الملة ان يزورها ليدعو اهلها والحال الثانية ان يزورها ان يزورها ليدعو الله عندها فهذا ايضا من الامور المبتدعة لانه ربما اجيب دعوته فنسبها الى دعائه فنسبها الى هذا الموضع - [00:05:34](#)

الحال الثالثة ان يزور القبور ليدعو الله باهلها ان يجعلهم ايش وسائط ويتوسل بهم وهذا ايضا من الامور المحرمة الحال الرابعة ان يزور القبور ان يزور القبور تهيج الحزان ان يكون المقصود من زيارته ان يهيج الحزان - [00:06:01](#)

بحيث انه كلما تذكر اباه او امه او صديقه ذهب الى المقبرة ليهيج احزانه فهذا ايضا من الامور المحرمة الحال الخامسة ان يزور القبور للاعتاظ والاعتبار والتذكر والحالة السادسة ان يزور القبور ليدعو لاهلها - [00:06:27](#)

وهذان مشروعان فهتم اذا زيارة القبور لا تخلو من احوال ست الحالة الاولى ان يزورها ليدعو اهلها كما لو ذهب الى القبر وسأله يا فلان المدد المدد ونحو ذلك. فهذا والعياذ بالله شرك اكبر مخرج من الملة - [00:06:52](#)

والحال الثانية ان يزور القبور ليدعو ايش ليدعو الله عندها هذا ايضا من الامور المحرمة كما ذكر المؤلف رحمه الله والحال الثالثة ان يزور القبور ليدعو الله باهلها كما نقال اللهم اني اسألك بحق صاحب هذا القبر - [00:07:17](#)

صاحب هذا القبر ونحوه والحال الرابع ان يزور القبور لتهيج الحزان والحال الخامسة ان يزور القبور للدعاء لاهلها والحال السادسة ان يزور القبور للاعتاظ والاعتبار هذان مشروعان ان زيارة القبور لها - [00:07:41](#)

مقصدان عظيمان احدهما الدعاء احدهما انتفاع الميت بالدعاء والثانية الاعتبار والاعتاظ زوروا القبور فانها تذكر الآخرة. نعم قال ولا يترخص من سافر لان هذا سفر معصية ومن شرط جواز الترخص ان يكون السفر مباحا - [00:08:09](#)

من شروط جواز الترخص برخص السفر ان يكون السفر مباحا فدخل في ذلك الواجب المستحب وخرج به المحرم والمكروه نعم الى المتأخرون اذا قالوا قال الشيخ يعني تقي الدين وصاحب الفروع اذا قال قال الشيخ يعني الموفق - [00:08:35](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة والصلاة بالمسجد الحرام بمئة الف صلاة والصلاة في المسجد الأقصى بخمسائة صلاة وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفا بادلته. نعم. وتستحب الصلاة - [00:09:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يرغب الصلاة فيه. فقال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة وقول المؤلف رحمه الله هي بالف والذي جاء في الحديث خير من الف - [00:09:28](#)

خير من الف صلاة وهناك فرق بين اللفظين فرق ان نقول الصلاة في المسجد النبوي النبوي بالف وبين ان نقول الصلاة في المسجد النبوي خير من الف هي في الواقع خير من الف صلاة - [00:09:44](#)

وكذلك ايضا بالنسبة للمسجد الحرام نعم وتقدم في الاعتكاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اي ورد هذا يستأنسون به. نعم طيب اربع صلوات اذا اكرمت الصلاة في مسجدي بالف - [00:10:02](#)

ها العلماء الذي عليه اهل العلم انها خمسمائة احسن الله اليك قال رحمه الله وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من حج من مكة - [00:10:35](#)

تماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة

مائة الف مائة الف حسنة وحسنات الحرم كصلاته. اي انها تضاعف الحسنة بمئة حسنة - [00:10:57](#)

وتعظم السيئات به اما الحسنات الحرم كونها تضاعف فهو كذلك ويدل لذلك يعني يدل على افضلية الحرم اولا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - [00:11:17](#)

والمراد بالمسجد الحرام عند اكثر العلماء عموم ماذا عموم الحرم وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما كان مضطربا بين الحل والحرم كان اذا اراد الصلاة دخل الى الحرم - [00:11:40](#)

وهذا يدل على ان الصلاة فيه فيها فضل وثالثا ايضا قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذيقه من عذاب اليم وهذا يدل على عظم الحرم يدل على عزم الحرم. ولكن - [00:11:57](#)

هل لحسنات الحرم حد محدود او لا ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى ان حسنات الحرم كصلاته فصدقة درهم درهم في الحرم خير من مائة الف درهم فيما سواه - [00:12:17](#)

خير من مائة الف درهم فيما سواه. وصيام يوم في الحرم خير من مائة الف يوم فيما سواه وقالوا ان المضاعفة لا تختص بالصلاة بل بجميع الاعمال الصالحة وقد وردت في ذلك احاديث كلها ضعيفة - [00:12:35](#)

حديث الوالدة في ان حسنات الحرم كصلاته كلها ضعيفة ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان حسنات الحرم ليس لها حد محدود سوى الصلاة لانه هو الذي لان هي التي ورد بها النص - [00:12:53](#)

واما ما سوى ذلك من الصدقة والصيام وغيرها فهي تضاعف لكن الله اعلم بقدر هذه المضاعفة اذا حسنات الحرم حسنات الحرم تضاعف لكن الذي الذي له حد محدود او ورد فيه التحديد هو - [00:13:12](#)

الصلاة وما سواه لا يعلم اه حسنات الحرم تضاعف كمية وتعظم السيئة به المؤلف رحمه الله لم يقل وتضاعف السيئات وقال تعظم وهذه عبارة احسن من تضاعف لان تضاعف قد يحتمل ان يكون المراد بها المضاعفة كيفية ويحتمل ان يكون المراد بها - [00:13:35](#)

كمية. فاذا قال تعظم علم منه ان الحسنة ان السيئة سيئة. ولكنها اعظم وهذا هو الموافق والموافق لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون - [00:14:05](#)

وهذا اعني الحسنات والسيئات اخذ العلماء رحمهم الله قاعدة عامة من عموم من عمومات النصوص ان الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل وبكل زمن فاضل فان الحسنات والسيئات تضاعف - [00:14:28](#)

ولهذا قال الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قتال فيه كبير وهذا يدل على ان القتال في الشهر الحرام اعظم من القتال من القتال في غيرها - [00:14:50](#)

نعم. قال وتعظم السيئة به. اذا السيئات في مكة تضاعف كم كيفية لا كمية كمية ويدل لذلك قول الله عز وجل يعني الدليل على المضاعفة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - [00:15:10](#)

بل ذهب بعض العلماء الى انه يعاقب في حرم مكة على الهم بالسيئة ولو لم يفعلها لو هم بالسيئة ولو لم يفعلها عوقب قال ابن مسعود رضي الله عنه لو ان رجلا بعدن ابين هم فيه بسوء لاذقه الله عز وجل عذابا اليما - [00:15:30](#)

الاية ومن يرد عد فعل الارادة بالباء مما يدل على ان الارادة هنا مضمنة معنى الهم خير من مائة الف مسألة فيها خلاف هل المضاعفة مضاعفة الصلاة. هل هي عامة في جميع الحرم وعموم الحرم؟ وهو ما ادخلته الاميال - [00:15:55](#)

او انها تختص بالمسجد ظاهر مذهب الحنابلة رحمهم الله وبعض الشافعية انها خاصة بالمسجد في ادلة كثيرة يعني لا حاجة الى ذكرها وذهب بعض العلماء الى العموم وان المضاعفة تشمل ما ادخلته الاميال - [00:16:29](#)

وسبب الخلاف سبب الخلافة لفظ المسجد الحرام. هل المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة او عموم الحرم الوضوء الحرام. نعم. والمسألة فيها فيها خلاف يعني على نحو سبعة اقوام حتى بعض العلماء واظنه ابن حزم ذهب الى ان عرفة تضاعف فيها الصلاة. مع انها من الحل - [00:16:49](#)

لأنها مشعر فلا تظن ان الخلاف على قولين او ثلاث بل المسألة فيها سبعة اقوال للعلماء لكن أشهرها قولان نعم لا هذا لا دخل له في المسألة بان لا يضيق على - [00:17:12](#)

حجاج فلكون النبي عليه الصلاة والسلام لما فرغ من صلاته لما فرغ من طواف وسعيه ذهب الى البابطح حتى لا يضيق على يلعمه اناس يعني الذين حجوا معه كما في حديث جابر نحو مئة الف - [00:17:39](#)

ومئة الف في ذلك الوقت لو انهم اتوا المسجد الحرام يصلون كل كل فريضة ازدحام شديد وتخفيفا على اهل النسك والذين يؤدون الفريضة من عمرة ومن طواف ومن سعي اه - [00:17:55](#)

ذهب الى البابطح نعم اذا كان ما في زحام صلي في الحرم لا شك ولا شك حتى عند القائلين بالعموم الصلاة عامة لا ريب ان الصلاة في خلف امام الحرم في الكعبة في المسجد الحرام افضل من غيره - [00:18:14](#)

لو لم يكن من ذلك الا كثرة المصلين وايضا مشاهدة البيت في عموم الحديث يشمل صلاة نكرة يشمل الفريضة والنافلة وغيرها. فكل صلاة تصلى في المسجد الحرام تضاعف لكن هذا لا يعني ان الانسان يصلي الرواتب في المسجد الحرام. بل الافضل ان يصلي السنن الرواتب في بيته ولو كان - [00:18:36](#)

في مكة ام في المدينة وذلك لان كونه يصلي في بيته المضاعفة هنا كيفية وكونه يصلي في المسجد الحرام المضاعفة كمية ومضاعفة الكيفية اعظم ويؤيد ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا تجعلوا بيوتكم قبورا. قاله - [00:19:14](#)

وهو مع ان مسجده مما تضاعف فيه الصلاة. نعم قال رحمه الله وتعظم السيئات به سنل احمد في رواية ابن المنصور هل تكتب السيء؟ هل تكتب السيئة اكثر من واحدة؟ قال لا الا بمكة لتعظيم البلد - [00:19:39](#)

ولو ان رجلا بعدن وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم انتهى وظاهر كلامه ان المضاعفة في الكيف لا الكم. هو كلام الشيخ تقى الدين وظاهر كلامه في المنتهى تبعا للقاضي وغيره ان ان التضاعف في الكم كما هو ظاهر نص الامام. وكلام ابن عباس رضي الله عنهما - [00:19:59](#)

ما لي وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات هو خاص نعم لابن عباس رضي الله عنه قال مالي مالي وبلد تتضاعف سيئاته تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات وخرج الى الطائف رضي الله عنه - [00:20:22](#)

الصواب كما تقدم ان المضاعفة في الكيف لا في الكم احسن الله اليك قال رحمه الله وهو خاص فلا يعارضه عموم الايات بل تخصص به لان مثله لا يقال لان مثله لا يقال من قبل الرء - [00:20:41](#)

طيب ويمكن ان يجاب عن ابن عباس في قول ما لي وبلد توت تضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات مراده اصل المضاعفة في اصل المضاعفة المراد ان انه كما ان الحسنات - [00:21:03](#)

يضاعف فالسيئات تضاعف لكن المضاعفة هنا تختلف عن المضاعفة هنا. كما في قوله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. فالتشبيه لاصل الفرض باصل الفرض. فهنا نقول التشبيه هنا لاصل - [00:21:22](#)

باصل المضاعفة لا بوصفها احسن الله اليك. قال رحمه الله ويسن ان يأتي مسجد قباء ضم القاف يقصر ويمد احسن لك يقصر ويمد يصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب. كذا عندكم - [00:21:41](#)

ويصرف ولا يصرف السلام عليكم ويصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة قباء وقباء. نعم وقباء وصليت في قباء وتقول صليت في قباء ويصرف ويمنع من الصرف ويمد ويقصر فلا يخطئ احد فيه. نعم - [00:22:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله على ميلين من المدينة من جهة الجنوب قاله في الحاشية فيصل في فيه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا - [00:22:34](#)

ويصلي فيه ركعتين وفيه ما كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله واذا اراد الخروج منه. طيب هنا فضيلة مسجد قباء قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا فيصل في فيه ركعتين - [00:22:48](#)

وهذا عام في جميع الازمنة انه كان يأتيه ولم يقيدده في زمن قال وفيهما كان يأتيه كل سبت راكبا كل سبت راكبا وماشيا. فهل هذا يعتبر قيذا نقول هذا الفضل والثواب الوارد فيه. لا يحصل الا لمن اتاه - [00:23:08](#)

يعني يوم السبت او نقول انه فرد من افراد العموم فلا يدل على ماذا هذا التخصيص نعم الامر محتمل الامر محتمل وقد ورد يعني في فضل الصلاة فيه ان من اتاه وصلى فله اجر عمرة - [00:23:32](#)

تامة تامة نعم نعم يبكي ونظيره قول انس رضي الله عنه فمطرنا اسبوعا سبتا في حديث قصة الرجل يعني قوله كان يأتيه كل سبت يحتمل ان يكون قيذا. وان هذا الثواب لا يحصل الا يوم السبت - [00:23:51](#)

ويحتمل ان المراد كل سبت يعني كل اسبوع. والسبت يرد بمعنى اسبوع فمطرنا سبتا ويحتمل انه ليس قيذا وانما هو فرد من افراد العموم كان يأتيه وفي لفظ كان يأتيه كل سبت - [00:24:24](#)

وكونه يأتي كل سبت مثلا لا يدل على التخصيص وان كان فيه نظر هذا لانه لان قوله كل سبت قد كان يأتي كان يأتيه اتاه يوم السبت صدق هذا. نعم - [00:24:41](#)

عندنا ايضا المرجح احتمالان احتمال ماذا؟ ان يكون المراد في قوله كل سبت اي كل اسبوع. ولا يقيد يوم معين ويحتمل ان يكون قيذا. وان هذا الثواب لا يحصل الا لمن اتاه. لكن ورد ان من اتى هذا المسجد وصلى فيه من غير تقييد - [00:24:58](#)

ركعتين كان كاجر عمرة. وفي بعضها كاجر عمرة تامة تامة احسن الله لي قال رحمه الله واذا اراد واذا اراد الخروج من المدينة ليعود الى وطنه بعد فعل ما تقدم وزيارة البقيع ومن فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين - [00:25:21](#)

عاد الى المسجد النبوي فصلى ركعتين وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع واعاد الدعاء قال لا اصل له اذا اراد الخروج من المدينة يخرج منها كما يخرج من سائر - [00:25:41](#)

البلدان واما كونه يذهب الى المسجد ويصلي ركعتين كالتوديع فلا اصل لذلك. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قاله في المستوعب وقال ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضى - [00:25:56](#)

في الحديث انه يعود كيوم كيوم ولدته امه. كيوم انه يعود على عائل الحج من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. فلا تظن ان هذا الثواب لمن عاد وصلى ركعتين في المسجد - [00:26:14](#)

فهمتم وان كان ظاهر كلام المؤلف يوههم ذلك المراد بقوله ففي الحديث انه يعود يعني على قوله ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه لان من حج فلم يرفض ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم - [00:26:34](#)

ولدته امه احسن الله اليك قال رحمه الله ويستجاب دعاؤه الى اربعين يوما قاله في المستوعب لا اصل له ايضا كما عندكم في الحاشية ليس على هذا دليل يعتمد عليه - [00:26:53](#)

الله لي قال رحمه الله وروى ابو الشيخ الاصفهاني وغيره من رواية ليث روى ابو الشيخ الاصفهاني وغيره. ايه. وغيره من رواية ليث عن مجاهد قال عمر رضي الله عنه - [00:27:17](#)

يوفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحج بقية ذي الحجة ومحرم وسفر وعشر من ربيع الاول اتصل عليه في اللطائف وهذا ايضا اشار الى ضعفه. نعم - [00:27:36](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ويسن ان يقول عند منصرفه من حجه متوجها الى بلده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اي بون اي راجعون. تائبون عابدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزان -

[00:27:51](#)

وحدة لما لما روى البخاري عن ابن عمر وهذا الدعاء لا يختص يعني الرجوع من الحج. فاذا قفل من سفره سواء كان سفر حج ام عمرة ام غزو ام غير ذلك؟ يقول هذا - [00:28:13](#)

الذكر نعم اذا قفل يعني اذا اراد الرجوع. نعم احسن الله الي قال رحمه الله فيما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول - [00:28:29](#)

فذكر ولا بأس ان يقال للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك واعظم اجرک واخلف نفقتك. رواه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما. نعم هذا دعاء طيب يعني كونك تسأل الله عز وجل له القبول - [00:28:55](#)

هذا من الامور الطيبة. سواء كان ذلك فيه حج او حتى لو قدر ان شخصا انفق اموالا. بنى مساجد وبنى او تصدق على الفقراء تدعو الى الله تدعو الله عز وجل له تقول تقبل الله - [00:29:12](#)

منك واعظم اجرک واخلف الله نفقتك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في المستوعب وكانوا اي السلف يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطفوا بالذنوب وفي الخبر اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج - [00:29:26](#)

قال رحمه الله فصل في صفة العمرة لانهم يعني وجه ذلك وان كان الاثار فيها ضعف يقول وجه ذلك انهم لم يتلطفوا بالذنوب قد غفرت ذنوبهم ومن غفر ذنبه فهو احرى واولى بالاجابة من غيره - [00:29:48](#)

حديث لا حقوق العباد لا تغفر الا اعطائهم اياها. نعم الواحد يسبق ويغصب اموال الناس ويحج ويقول غفرت ذنوبي احسن الله اليك قال رحمه الله في هذا هذا هذا في في امور غير الحقوق المالية - [00:30:09](#)

مثلا اغتاب او سب او شتم اما في الامور الحقوق المالية والودائع والديون لابد من ردها واذا كان الانسان يقترض من الناس اموالا يغصب اموالا ويسرق ثم يقول احج واقول هذا الدعاء خلاص - [00:30:48](#)

فوضى. نعم المراد يعني اذا ثبت هذا الدعاء مع انه غير ثابت المراد بذات الحقوق غير المالية من اخطأ عليه بغيبة بنميمة بسب بحيث انه لا يمكن ارجاع هذا الحق - [00:31:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل في صفة العمرة وما يتعلق بذلك من كان في الحرم من مكى وغيره واراد العمرة خرج الى الحل فاحرم من اتناه اي اقربه الى الحرم - [00:31:24](#)

واحرامه من التنعيم افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم سيقول فصل في صفة العمرة وما يتعلق بذلك من كان في الحرم يعني في حرم مكة يعني داخل الاميال من مكى وغيره يعني من اهل الافاق واراد العمرة - [00:31:42](#)

اراد العمرة يعني نواها خرج الى الحل وجوبا لا حرما من ادناه والدليل على ذلك اه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت عائشة رضي الله عنها منه ان يعمرها - [00:31:59](#)

ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج امر اخاه عبد الرحمن فقال له اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة هل تهل بعمرة دل هذا على ان من كان في مكة واراد العمرة لابد ان يخرج خارج حدود الحرام - [00:32:16](#)

وللمعنى وهو ان كل نسك لابد فيه من الجمع بين الحل والحرام. حتى الحج اهل مكة اذا حجوا يحرمون منها لكنهم يجمعون بين الحل والحرم. لانهم يخرجون الى عرفة ثم - [00:32:33](#)

يرجعون ليكون طوافهم للفاضة بعد ذهابهم الى الحل وان كان ظاهر الحديث ظاهر حديث ابن عمر اه ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ولو ارادوا العمرة او نوى العمرة - [00:32:50](#)

وعليه بوب البخاري رحمه الله. ولكن ظاهر السنة يدل على خلاف ذلك وان من اراد العمرة في مكة فانه يجب عليه ان يخرج الى الحل طيب يقول واحرامه من التنعيم افضل وانما فضل الفقهاء ذلك اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم - [00:33:11](#)

ان يعمرها من التنعيم ولانه اقرب الحل الى مكة اقرب الحل الى الكعبة هو التنعيم ولذلك الفقهاء فضلوه من هذه الحيثية فقط والى ليس التنعيم فيه مزية او فضيلة. وانما فضلوه لهذين الامرين. اولا لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:33:34](#)

عبد الرحمن ان يعمرها يعني عائشة رضي الله عنها من التنعيم وثانيا ماذا؟ انه اقرب الحل وهذا تعليل لامره. تعليل لامره والا فجميع الحل على حد سواء. نعم ثم بين العلة قال وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم. نعم - [00:33:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يلي الاحرام من التنعيم في الافضلية الاحرام من من الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ - [00:34:25](#)

وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتبر يعتمر من سمي يعتمر منه. احسنت يعتمر منه سمي بريطة بنت سعد. وكان تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى كالتّي نقضت غزلها. نعم. الجعران او يقال الجعران - [00:34:42](#) اه هذا الموضع اه وكونه يليه في الافضلية هذا في الواقع لا دليل عليه وكذلك ايضا حديبية لان احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك او من هذه المواضع - [00:35:05](#)

وقع اتفاقا وما وقع اتفاقا لا يكون تشريعا احسن الله اليك قال رحمه الله الاحرام من الجعران في الافضلية الاحرام من الحديبية مصغرة وقد تشدد بئر القربى بئر قرب مكة او شجرة حذاء كانت هناك - [00:35:17](#) ثم يليه الحديبية وهي اه معروفة موضع بعضها في الحل وبعضها في الحرم بعضها في الحل وبعضها في الحرم وموضعها على طريق جدة بعد البوابة تقريبا بمسافة تأتي الحديبية وبعض العامة يسميها الهديبية - [00:35:43](#) الهديبية لانه لان فيها لان رجلا اعجميا بنى حفر فيها بئرا وكان يسميها هديبية حرف الاسم فبدأنا نقول حديبية صار يقول حديبية وهي معروفة. نعم لكن هي الحرم الان البوابة هذي وضعوها هي داخل حدود الحرم - [00:36:06](#) السويسي انت اذا تعديت نقطة التفتيش تأتيك البوابة ماشي لا مو باللوحة البوابة الكبيرة هذي. ايه اللي بعدها تقريبا كيلوين ونحو ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يلي ما سبق ما بعد عن الحرم وعنه في المكي كلما تباعد في العمرة فهو اعظم للاجر - [00:36:33](#)

وهذا ايضا فيه نظر يعني يقولوا اه ثم سبق ما بعد عن الحرم وعنهم في المكي كلما تباعد في العمرة فهو اعظم للاجر. لانه اشق لانه اذا ابعد كان اشق - [00:37:09](#)

والاجر على قدر المشقة وهذا اقول على اطلاقه فيه نظر ان يقال الاجر على قدر مشقة. بل الصواب في ذلك يعني في هذه القاعدة الاجر على قدر مشقة انه اذا كانت المشقة اذا كانت المشقة - [00:37:26](#) ملازمة للعبادة بحيث لا يمكن فعل العبادة بدونها حينئذ الاجر على قدر مشقة كالصيام في ايام القيظ والحر من لازم الصوم من لازم ذلك ان الانسان ايش يشعر بالتعب والجوع والعطش - [00:37:44](#) كذلك ايضا الحج الذي يكون مكانه بعيدا ويأتي من اماكن بعيدة ليس كالذي يكون قريبا واما اذا كانت المشقة ليست ملازمة للعبادة بحيث يمكن انفصاله عن العبادة. فحينئذ تقصد المشقة هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر - [00:38:07](#) فاهتم؟ اذا الاجر على قدر المشقة متى؟ نقول اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة لا يمكن ان تفعلها الا مع المشقة الوضوء مثلا في ايام الشتاء والاعتسالة فيه مشقة وهنا الاجر على قدر المشقة. ايضا الصيام في ايام - [00:38:29](#)

الشفة القيد والصيف في مشقة. واما اذا كانت المشقة منفصلة عن العبادة بحيث يمكن فعلها بدون مشقة فهو كما تقدم الى الوزر اقرب منه الى الاجر انسان عنده اراد ان يصلي الظهر في شدة الحر - [00:38:49](#) عنده مكان مكيف مظلل فخرج الى الشمس يقول لاتصب عرقا خلت تصب العرق كلما اشتد العرق اعظم الاجر ماذا تقولون يقول هو الى الوزر اقرب منه الى نفسه لانه شق على نفسه - [00:39:07](#)

مع انه ايضا يذهب الخشوع. الذي هو هو اعظم امر في الصلاة. كذلك ايضا انسان عنده ماء دافئ في الشتاء وماء بارد جدا وقال توطأ في الماء بالماء البارد - [00:39:24](#) لانه اشق يقول هو ايضا هنا الى الوزر اقرب منه الى الاجر. بل كره الفقهاء. قال يكره الوضوء بماء بارد شديدا او حار شديدا. لانه يمنع يمنع الاسباق. اذا ما ذكره المؤلف ليس على اطلاقه. نعم - [00:39:38](#)

لا العمرة من الميقات هذي سنة شيخ الاسلام رحمه الله عليها. يقول من كان في مكة كان في مكة ثم ذهب الى الميقات واحرم هذه عمرة مشروعة الذي لا يراها رحمه الله هو عمرة المكي الخروج الى التنعيم - [00:40:03](#) خروج التنعيم. نعم نفس الشيء. نعم يدخل تحت القائد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن كان خارج الحرم اي حرم مكة دون الميقات اي المواقيت التي سبقت ميقات احرامه بالحج او العمر او العمرة من دويري من دويرية اهله كما تقدم في باب المواقيت من

00:40:20 - دويرة اهله

00:40:57 - وصلت من دويرة اهله كما تقدم في باب المواقيت